

النصراني بل قبله صدق السلام بيمينه وان اقامها تقدم النصراني
فلو اتفقا على اسلام الابن في رمضان وقال المسلم مات الايت
في شعبان وقال النصراني في سوال صدق النصراني وتقدم بيمين
للسلام على بيته ولو مات عن ابوين كافرين واثنين مسلمين
فقال كل مات عن ابيهما صدق الاخوان باليمين وفي قول يوقن حتى
يتبين او يصطلي فهو شهد انما اعتق في مرضه سالما واخرى غائبا
وكذا واحد ثلث ماله فان اختلف تاريخ قديم الاسبغ وان اختلف
وان اطلقا قبل يفرغ وقيل في قول يعتق من كل نصف قلت للذهب
يعتق من كل نصف والله اعلم ولو شهد اجيب ان انه اوصى بعق سلم
وهو ثلث وارثان حازان انه رجع عن ذلك ووصى بعق غانم
وهو ثلث ثبنت لغانم فان كان الوارثان فاسقين لم يثبت الرجوع
فيعتق ساله ومن غانم ثلث ماله بعد سالم فصل شرط
القائى مسلم عدل مجرب والاصح اشترط احسن ذكر للعدو ولو لم يكن لا
ملكيا وان اذبحا بجهه لا عرض عدل وكذا لو اشتركا في وطء نوبت
ممكن منها وتنازعا بان وطء آه بشبهة او مشتركا لهما او وطء

زوجه

Copyrighted material by King Fahd University